

المسائل السروية

[31] كان (1) رسول الله صلى الله عليه وآله أباها لأمته في حياته، ونزل القرآن باباحتها أيضا (2)، فتأكد (3) ذلك باجماع الكتاب والسنة فيه (4). حيث يقول الله عز وجل: واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " (5). فلم تزل على الإباحة بين المسلمين، لا يتنازعون فيها، حتى رأى عمر ابن الخطاب النهي عنها، قحطرها وشد في حظرها، وتوعد (6) على فعلها (7) فاتبعت الجمهور على ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين فاقاموا على

(1) " ذكرها الصادق.. الذي كان " ليس في أ

" (2) في أ " : أيضا بها، وفي ب " : بها. (3) في " م " : فيؤكد. (4) " فيه " ليس في ب "

و " ج " و " د " . (5) النساء 4: 24. (6) وتوعد " ليس في " د " . (7) عن جابر بن عبد الله الانصاري، قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر، فلما ولي عمر

خطب الناس فقال: إنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى

عنهما وأعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا

غيبته بالحجارة، والآخرى متعة الحج. السنن الكبرى 7: 206، تفسير الرازي 10: 52 - 53،

الدر المنثور 2: 487. وانظر أيضا: صحيح البخاري - كتاب التفسير / 43، 137، صحيح مسلم

- كتاب النكاح ح / 11 - 17، سنن الترمذي 3: 185 ح / 822 - 824، مسند أحمد 1: 52،

المستدرک على الصحيحين 2: 305، تفسير الطبري 5: 9، كنز العمال 16 ح / 45715 45717،

45722، 45723، 45728، 45732، الدر المنثور 2: 482 - 487، 3: 140.